

قرار وزاري رقم 73 ن لعام 2007

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 377/64 د تاريخ 15/8/2007 المنصوص عنها في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي 2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة أجهزة وشبكات الاتصالات الرقمية المتكاملة وشبكات النفاذ اللاسلكية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم 300/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- إخضاعها الصناعة لأحكام القرار رقم 824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي المذكور بالإضافة إلى الشروط التالية:

1- أن ينشأ المعمل من مواد غير قابلة للاحتراق

2- أن تخصص أمكنة لحفظ المواد الأولية المستعملة في الصناعة وأخرى لحفظ المنتجات تزود كل منهما بباب من الحديد

3- تأمين وسائل التهوية الجيدة وتركيب الفلاتر اللازمة

4- حماية العاملين من الضجيج بالوسائل الفنية المناسبة

5- تأمين النظافة العامة وجمع النفايات الناتجة ومعالجتها بشكل آمن

6- تأمين أجهزة إطفاء الحريق

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة أجهزة وشبكات الاتصالات الرقمية المتكاملة وشبكات النفاذ اللاسلكية

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.